(1748)

القرار رقم (1748) الصادر في العام 1438هـ
في الاستئناف رقم (1726/ز) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 3/9/1438هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة محمد

(1748)

سالم السويدي القابضة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (33) لعام 1435هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2002م حتى 2004م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 13/8/1438هـ كل من : طه الممتن وعبدالإله القرقوش وعبدالله الداود ، كما مثل المكلف: علي خميس .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (33) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (171) وتاريخ 21/12/1435هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (14) وتاريخ 17/2/1436هـ , كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من بنك الرياض برقم (5401760) وتاريخ 19/5/1431هـ بمبلغ

(1748)

(1.092.717) ريالا لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وحيث تضمن القرار الابتدائي أنه قابل للاستئناف خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار , لذا يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند الأول : التبرعات لعام 2003م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً) برفض الاعتراض على بند التبرعات لعام 2003م من الناحية الشكلية .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة قامت بإضافة مبلغ (908.816) ريالا كتبرعات غير معتمدة إلى صافي الربح لعام 2003م ضمن الربط الزكوي المعدل رقم (7/7714/3) تاريخ 22/10/1430هـ على الرغم من إضافتها هذا البند إلى صافي الربح لعام 2003م ضمن الربط الزكوي الأساس رقم (815/3) تاريخ 27/1/1427هـ , أي أن خطأ الهيئة لم يكن في الربط الأساس وإنما كان في الربط المعدل الذي أجري بناءً على ملاحظة الادارة العامة ، و إن إضافة الهيئة لهذا البند لصافي الزكاة

(1748)

مرتين ومن ثم إخضاعه للزكاة فيه أخذ لمال الزكاة في غير موضعه الشرعي , وكان يجب على اللجنة الابتدائية والهيئة إقرار ذلك دون الحاجة إلى المناقشة حيث أن الشركة قد اعترضت على الإضافة المكررة للمبلغ .

وبعد إطلاع ممثلي الهيئة على وجهة نظر الهيئة قدموا مذكرة ورد فيها أنه بالرجوع للقوائم المالية والربوط الزكوية اتضح أنه تم إضافة مبلغ التبرعات البالغ (908.816) ريالا إلى صافي الربح في الربط الأساس الصادر برقم (3406/3) وتاريخ 24/3/1426هـ , واعترض المكلف على بعض البنود في الربط , وتم تعديل الربط بالخطاب رقم (815/3) وتاريخ 27/1/1427هـ , وسدد المكلف الزكاة المستحقة بموجب أمر التحصيل رقم (23254/2) وتاريخ 7/2/1427هـ , وتم فتح الربط بناء على ملاحظة الإدارة العامة وذلك بالخطاب رقم (7/7714/3) وتاريخ 22/10/1430هـ وقد تم إضافة مبلغ التبرعات البالغ (908.816) ريالا إلى صافي الربح مرة أخرى , ومما سبق يتضح إضافة مبلغ (908.816)ريالا كتبرعات غير معتمدة مرتين بالتكرار , وهذا يعتبر خطأ مادي ويستلزم التصحيح تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ

(1748)

19/10/1417هـ , وسيتم تعديل الربط بعد صدور قرار اللجنة الاستئنافية .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تكرار إضافة مبلغ (908.816) ريالا كتبرعات غير معتمدة إلى صافي الربح لعام 2003م ,

في حين توافق الهيئة على وجهة نظر المكلف في أنه تم إضافة بند التبرعات إلى صافي الربح مرتين , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وترى اللجنة إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص لموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف ، وبذلك يعد الخلاف حول هذا البند منتهياً .

البند الثاني : تذاكر السفر للأعوام من 2002م حتى 2004م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد الهيئة في إخضاع تذاكر سفر مستحقة للزكاة للأعوام من 2002م حتى2004م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن تذاكر السفر المستحقة

هي مماثلة في طبيعتها للإجازات المستحقة طبقاً

(1748)

للمعايير المحاسبية المتعارف عليها حيث أنها تعد حقاً ثابتاً للعامل منصوص عليه في عقد العمل ولا يوجد احتمال مستقبلي لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض ولا يمكن تعويض العامل بأقل من هذا المبلغ حيث أن المبالغ المدرجة في القوائم المالية تمثل المبلغ المستحق للعامل عن الفترة منذ عودته من آخر إجازة وحتى تاريخ القوائم المالية محتسب على أساس أسعار الشراء لتذاكر السفر السائدة في وكالات السفر كما في تاريخ القوائم المالية , وإن منافع الموظفين لا تجب فيها الزكاة , وذلك لعدم استكمال الحول في أي شكل من الأشكال حيث يتم سدادها عادة في الأشهر الأولى للسنة التالية شأنها شأن الرواتب المستحقة , وبذلك لا تضاف إلى وعاء الزكاة .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن هذا البند عبارة عن مخصص لمواجهة مصاريف مستقبلية ولا تصرف للمستفيد إلا عند تمتعه بالإجازة , لذا فإن الاستحقاق متوقف على تمتع العامل بإجازاته السنوية , ومن الممكن أن يدفع للعامل تعويض عن التذاكر المستحقة يقل أو يزيد عن المصاريف المستحقة المحتسبة في القوائم المالية حيث أن أسعار التذاكر متغيرة وعليه فإنه يتم تقدير ذلك المصروف , وعليه فإن هذه الأموال مملوكة للشركة ولم يتم دفعها فعلاً , وإنما هي معلقة على شرط القيام بالإجازة ويتم تجنيبها لمواجهة المصاريف المستقبلية , وبالتالي فإن رصيد هذه المبالغ في نهاية العام يعد بمثابة مخصص مستقطع من الربح ينبغي

(1748)

إضافته إلى الوعاء الزكوي وفقاً لتعميم الهيئة رقم (2/8443/2/1) وتاريخ 8/8/1392هـ الذي يتضمن إضافة كافة المخصصات والاحتياطيات إلى الوعاء أياً كان نوعها , وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند تذاكر السفر إلى وعائه الزكوي للأعوام من 2002م حتى 2004م ، في حين ترى الهيئة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند تذاكر السفر لا ينطبق عليه شرطا الاستحقاق والتقدير حيث أنه قد لا يستحق العامل تذاكر السفر إلا إذا تمتع فعلاً بإجازته السنوية وقد يدفع له تعويض يقل عن المبلغ المقدر في القوائم المالية ، مما ترى معه اللجنة أن هذا البند يُعد مصروفاً تقديرياً في حكم المخصص , وبالتالي يتوجب إضافته للوعاء الزكوي ، وبناءً عليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند تذاكر السفر إلى وعائه الزكوي للأعوام من 2002م حتى 2004م .

القرار :

(1748)

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من شركة محمد سالم السويدي القابضة على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (33) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

1- إلغاء القرار الابتدائي حول بند التبرعات لعام 2003م ، وانتهاء الخلاف حوله لموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

2- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند تذاكر السفر إلى وعائه الزكوي للأعوام من 2002م حتى 2004م , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
ياسر بن فضل	عبدالرحمن بن	محمد بن
نائب الرئيس		رئيس اللجنة
سعد بن		عبدالله بن